

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٢٩٠ م^٢ (تبرع المواطن/

أحمد محمد عبد العظيم ، والمواطن/ على محمد عبد العظيم) بحوض الوابور نمره (١) -

بالقطعة رقم (٢٦) بناحية عزبة حسين الشافعى - قرية ميانة - مركز مغاغة - محافظة المنيا،

بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها،

وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

